

PAULA YACCOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

### اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر

يرمي إلى الموافقة على انضمام لبنان إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى قبول اختصاص تلك المحكمة فيما يتعلق بجميع الجرائم الإسرائيلية المُرتكبة على الأراضي اللبنانية والداخلية في ولايتها القضائية منذ تاريخ نفاذ النظام المذكور في

1/تموز/2002

مادة وحيدة:

أولاً: تمّت الموافقة على انضمام لبنان إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المُنجز في روما بتاريخ 17/تموز/1998 والداخل حيز النفاذ بتاريخ 1/تموز/2002 والمُرفق ربطاً.

ثانياً: أعطيت الموافقة على قبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلّق بجميع الجرائم الإسرائيلية المُرتكبة على الأراضي اللبنانية منذ تاريخ نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1/تموز/2002 والتي تدخل في نطاق ولايتها القضائية، وتقديم اعلان (Declaration) إلى مسجل (Registrar) المحكمة بذلك سنداً للفقرة الثالثة من المادة / ١٢ / من ذلك النظام.

ثالثاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



إلى  
مجلس  
نائبين  
جاءه عوداً  
Salwa Aou Najat



نائبين

### الأسباب الموحدة

بما أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب نظام روما الأساسي الذي أُقرّ في 17/تموز/1998 ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 1/تموز/2002.

وبما أن هذه المحكمة هي هيئة دولية دائمة تختصّ بالنظر في أشدّ الجرائم خطورة ذات الإهتمام الدولي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان وفق ما نصّت عليه المادتين 1 و 5 من نظام روما الأساسي.

وبما أنه وفقاً للمادة 11 من نظام روما الأساسي فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي في 1/تموز/2002، أما بالنسبة للدول التي تُصبح طرفاً في ذلك النظام بعد بدء نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً يقبل اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم السابقة لانضمامها بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من نفس النظام.

وبما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون متحققاً بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي (الفقرة 1 من المادة 12) ، وحتى بالنسبة للدول غير الأطراف فيه شرط قبولها اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة ( الفقرة 3 من المادة 12) ، إذا كان قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو على سفينة أو طائرة مسجّلة لديها أو كان المتهم بالجريمة أحد رعاياها ( الفقرة 2 من المادة 12) ، وهي تمارس هذا الإختصاص بناء لإحالة إلى المدعي العام لديها من دولة طرف أو من مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بناء على مباشرة المدعي العام لتحقيقاته من تلقاء نفسه على اساس المعلومات التي تصل إليه وفقاً للمواد 13 و 14 و 15 من نظام روما الأساسي.

وبما أن المحكمة المذكورة ونتيجة انضمام دولة فلسطين إلى نظامها الأساسي منذ بداية العام 2015 وقبولها باختصاص المحكمة منذ 13/حزيران/2014، تمكّنت من وضع يدها وممارسة اختصاصها على حرب الإبادة التي تمارسها إسرائيل على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ

7/تشرين الأول/2023، وأصدرت مؤخراً بنتيجة ذلك مذكرات توقيف غيابية بحق رئيس الحكومة الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت على الرغم من عدم انضمام إسرائيل إلى ذلك النظام وعدم قبولها باختصاصها.

وبما أن لبنان لم ينضم لغاية تاريخه إلى نظام روما الأساسي على الرغم من حضوره لمؤتمر روما الذي أقر ذلك النظام عام 1998 و تعرضه الدائم للإعتداءات الإسرائيلية التي تستهدف أرواح اللبنانيين ومصالحهم وأرضهم وممتلكاتهم وتلحق بهم أضرار المدمرة، وتتطوي بالتالي على الجرائم الخطرة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وآخرها العدوان الإسرائيلي الحاصل على لبنان اعتباراً من 2023/10/8 والذي توسع بشكل كبير وخطير إلى حرب طاحنة طالت معظم المناطق اللبنانية اعتباراً من 2024/9/23 ما أدى إلى تدمير قرى وأبنية ومناطق بأكملها ووقوع الآلاف من الشهداء والجرحى وتهجير أكثر من مليون ونصف المليون لبناني من منازلهم وقراهم ولجوء الكثير منهم إلى مراكز الإيواء بعد أن فقدوا جزءاً هذا العدوان ممتلكاتهم ومدّخراتهم وأغلى ما لديه.

وبما أن النائب السابق المرحوم روبر غانم كان قد وجّه سؤالاً إلى الحكومة حول: «عدم انضمام لبنان منذ العام 1998 إلى معاهدة روما التي انشأت المحكمة الجنائية الدولية» وقد جرت مناقشته في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ 2006/3/30 حيث أجابت الحكومة على هذا السؤال بواسطة وزير العدل بالوكالة آنذاك متدرّعة بأسباب واهية وغير مقنعة " للترثيث " في التوقيع على هذه الإتفاقية منها: عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية أو أي من الدول العربية إليها باستثناء الأردن التي أبرمتها في 2002/4/11، وحماية المقاومة تحت زعم ان انضمام لبنان إلى نظام روما يفترض قبوله بصلاحيات المحكمة كافة مما يؤدي إلى بغض الإشكالات تجاه المقاومة اللبنانية في ظل الظروف الراهنة.

وبما أن ذريعة عدم انضمام دول أخرى إلى نظام روما الأساسي لا يُشكّل، ولا ينبغي أن يُشكّل، عائقاً أمام انضمام لبنان إلى ذلك النظام لا بل إن ازدياد عدد الدول المنضمة إلى ذلك النظام وصول عددها إلى 124 دولة حالياً يجب أن يشجّع لبنان على الانضمام إليه بالنسبة للدول العربية فإنه فضلاً عن الأردن فقد انضمت جيبوتي أيضاً إلى نظام روما الأساسي عام 2002 وجزر القمر عام 2006 وتونس عام 2011 إضافة إلى انضمام دولة فلسطين في العام

2015 والذي يكتسي أهمية خاصة ويسقط ذريعة حماية المقاومة للتصّل من الإنضمام على اعتبار أن دولة فلسطين تعاني من احتلال أرضها ودوام الإجراء بحق شعبها من قِبَل العدو الإسرائيلي ويوجد فصائل مقاومة من أبنائها بحيث لم يُحدث انضمامها أي خطورة أو إشكالات بهذا الشأن، علماً أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اصدرت في العام 2005، وبناءً لطلب وزير الخارجية والمغتربين، المطالعة رقم 76/أ.ت متضمّنة رأيها بأنه لا يوجد ثغرات قانونية تحول دون الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وإنما أمر البت بهذا الموضوع يعود إلى السلطات السياسية والدستورية، وقد ورد ذلك في جواب الحكومة نفسه المنوّه عنه أعلاه.

وبما أن لجنة حقوق الإنسان النيابية كانت قد أصدرت توصية بتاريخ 7/حزيران/2010 تضمّنت: «الطلب إلى الحكومة اللبنانية تطوير كافة الأدوات القانونية والقضائية لمواجهة جرائم اسرائيل لا سيما تحضير ملف قانوني وقضائي كامل لمقاضاة اسرائيل على هذه الجرائم أمام المحاكم ذات الصلاحية لاسيما أمام المحكمة الجنائية الدولية».

وبما أن النائب السابق غسان مخيبر كان قد أشار إلى هذه التوصية وإلى وجوب مراجعة المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العدو الإسرائيلي في لبنان، وذلك في كلمته أمام مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/7/15، والتي جاء فيها:

«سأتكلم بموضوعين: الموضوع الأول يتعلق بالعدالة للبنان. تتعقد جلستنا اليوم في تموز 2010 بعد أربع سنوات من اندلاع حرب أحرقت البلد وقتلت الآلاف بين شهداء وضحايا ودمرت لبنان من أقصاه إلى أقصاه.

بعد أربع سنوات دولة الرئيس صمد شعب لبنان إنما لم تحصل عدالة، اليوم يطالب لبنان بعدالة لأنها لم تحصل. هناك جرائم حرب خطيرة جداً وبأعداد كبيرة جداً والعدالة ممكنة وبأكثر من اجتماع في هذا المجلس، قلنا: على الحكومة أن تتقدم بدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية والدعوى ممكنة وبمراجعتي أكثر من مرة لمسؤولين في هذه المحكمة قالوا أن المحكمة تنتظر قراراً من الحكومة وهذا القرار لم يصدر.

أنا أتمنى على الحكومة أن تدرس بجدية، أولاً إمكانية انضمام لبنان للمحكمة الجنائية الدولية وهي جزء من حماية لبنان، وحماية لبنان لا تكون فقط بالعمل العسكري إنما بالعمل القانوني والقضائي.

ثانياً: أن تدرس بجدية إمكانية مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لكل جرائم الحرب الخطيرة التي حصلت.

ثالثاً: هذه كانت توصية من لجنة حقوق الإنسان النيابية مؤخراً لمراجعة هذه المحكمة بالنسبة للضحايا اللبنانيين الذين كانوا على متن سفينة الحرية ولم تتحرك الحكومة بعد لتحقيق العدالة لهم».

وبما أن لجنة حقوق الإنسان النيابية عاد فأصدرت توصية بتاريخ 28/شباط/2011، جاء فيها: «بالنسبة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد اوصى المجتمعون وزارتي العدل والخارجية بتحضير موقف قانوني مدروس لجهة صلاحية هذه المحكمة للنظر في شكل فاعل في قضية اخفاء الامام الصدر ورفيقه....».

وبما أنه لم يُعرف مصير هذه التوصيات حتى تاريخه.

وبما أن الحكومة اللبنانية كانت قد خطت خطوة هامة على إثر بدء العدوان الإسرائيلي على لبنان في 2023/10/8 واستشهاد الصحفي عصام العبد الله وجرح عدد من الصحفيين يقصف إسرائيلي في 2023/10/13 أثناء قيامهم بواجبهم المهني في الجنوب، حيث اتخذ مجلس الوزراء، وبناء لطلب وزارة الإعلام، القرار رقم 1 تاريخ 2024/4/26 (المحضر رقم 71) الذي قضى بتكليف وزارة الخارجية والمغتربين: «وسنذاً للفقرة الثالثة من المادة / ١٢ / من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقديم اعلان (Declaration) إلى مسجل (Registrar) المحكمة بقبول اختصاصها في التحقيق والملاحقة القضائية لكل الجرائم المرتكبة على الأراضي اللبنانية منذ 7 تشرين الأول ٢٠٢٣ والتي تدخل في نطاق ولايتها القضائية بما فيها تلك التي طالت الصحفيين والمسعفين ومتطوعي الدفاع المدني، وعلى أن تلتزم الحكومة اللبنانية بالتعاون مع المحكمة وفقاً للفصل التاسع من نظام روما المذكور».

وبما أنه لم يكفّ حبر هذا القرار حتى عادت الحكومة فتراجعت عنه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 38 تاريخ 2024/5/28 (المحضر رقم 72) دون تبيان الأسباب.

وبما أنه يمكن للبنان أن ينضم إلى نظام روما الأساسي عبر عملية تعرف قانونياً باسم «الانضمام» بالفرنسية (ADHESION) فيتم بالتالي التوقيع والتصديق على النظام الأساسي المذكور في خطوة واحدة من خلال قانون يصدر عن مجلس النواب.


وبما أنه أمام تقاعس الحكومة عن طلب الإنضمام إلى هذا النظام، وتراجعها عن قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما خصّ الجرائم الإسرائيلية المرتكبة على الأراضي اللبنانية منذ 7/تشرين الأول/2023، وانطلاقاً من صلاحية مجلس النواب الأصلية والشاملة في التشريع ومن حق النواب الدستوري المطلق في تقديم اقتراحات القوانين سينداً للمادتين 16 و18 من الدستور، فإنه ليس هناك ما يمتنع من تقديم اقتراح قانون بغية الإنضمام إلى النظام المذكور والقبول باختصاص المحكمة عن الفترة السابقة للإنضمام فيما خصّ الجرائم الإسرائيلية في لبنان، علماً أن مجلس النواب قد أقرّ سابقاً بعض اقتراحات القوانين المقدّمة من النواب بغية الإنضمام إلى اتفاقيات دولية بعد أن تقاعست الحكومة عن ذلك وهو ما حصل فعلاً في القانون رقم 53 تاريخ 2015/11/24 (الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ 1999/12/9) والقانون رقم 291 تاريخ 2022/4/12 (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها) اللذين أقرّا بناء لمبادرة تشريعية نيابية من خلال اقتراح قانون.

ولما كنّا لأجل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان



الإشارة  
إلى  
الوزير  
بجاء عود علينا  
Saliba Aou / Najout



السيد رئيس مجلس النواب المحترم  
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب  
(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان لبنان قد تأخر كثيراً في الإنضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من الحاجة إلى ذلك خصوصاً في ظل الجرائم التي يرتكبها العدو الإسرائيلي بحق لبنان واللبنانيين وهي متزايدة ومتفاقمة إبان العدوان الإسرائيلي الحالي المستمر منذ 2023/10/8 والذي اشتد توسعاً وخطورة وإجراماً ودماراً اعتباراً من 2024/9/23، مما يبرر إعطاء هذا الإقتراح صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرح اقتراح القانون المُعجل المُكرَّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان



أهـم صفة  
سـالـبـة  
أـؤـفـ نـجـات  
جـاـة  
سـالـبـة  
أـؤـفـ نـجـات  
Saliba Aouf Najat